

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤

بلائحة تشكيل لجنة الأجور

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، ولا سيما المادة ٨٦ منه، وعلى ما عرضه وزير العمل، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٤م. قرر ما يلي :

مادة (١)

تشكل لجنة وطنية للأجور من خمسة عشر عضواً يمثلون أطراف الإنتاج الثلاثة وذلك على النحو التالي:-

١- ممثلو الحكومة، وعددهم خمسة أعضاء هم:

أ) وزير العمل، رئيساً للجنة.

ب) وزير المالية، نائباً للرئيس.

ج) وزير الاقتصاد.

د) وزير التخطيط، عضواً.

هـ) وزير العدل عضواً.

٢- خمسة من ممثلي أصحاب العمل، يتم اختيارهم من نقابات أصحاب العمل.

٣- خمسة من ممثلي العمال، يتم اختيارهم من نقابات العمال.

مادة (٢)

١- تتولى اللجنة الوطنية تشكيل لجنة فرعية للأجور في كل محافظة يوجد بها مكتب عمل.

٢- تشكل اللجنة الفرعية للأجور من ثلاثة أعضاء على النحو التالي:

- أ) ممثل الحكومة، مدير مكتب العمل في المحافظة رئيساً
 ب) ممثل أصحاب العمل، تتولى نقابات أصحاب العمل اختياره عضواً.
 ت) ممثل العمال، تتولى نقابات العمال تسميته، عضواً.

مادة (٣)

- تختص اللجنة الوطنية للأجور بما يلي:
 ١- دراسة السياسات العامة للأجور.
 ٢- تحديد الحد الأدنى للأجور، ورفعها إلى مجلس الوزراء ليصدر قراراً به.
 ٣- الإشراف على عمل اللجان الفرعية.

مادة (٤)

- تختص اللجنة الفرعية في كل محافظة بما يلي:
 ١- جمع كل المعلومات المطلوبة عن الأجور سواء على مستوى النشاط أو القطاع أو على مستوى المحافظة.
 ٢- تزويد اللجنة الوطنية بكل المعلومات المطلوبة.
 ٣- رفع توصية اللجنة الوطنية بالحد الأدنى للأجور على المستوى المطلوب.

مادة (٥)

- تجتمع اللجنة الوطنية دورياً مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها.

مادة (٦)

- يعقد اجتماع اللجنة الوطنية بحضور كامل أعضائها، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى الأسبوع الذي يليه ويعقد بحضور تسعة أعضاء على أن يكون من بينهم ممثلين عن أصحاب العمل والعمال، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل إلى أسبوع آخر ويعقد بمن حضر من الأعضاء.

مادة (٧)

تصدر قرارات اللجنة الوطنية بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا كان القرار يتضمن تحديد حد أدنى للأجور فيجب أن يصدر بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء اللجنة.

مادة (٨)

تجتمع اللجنة الفرعية دورياً مرة واحدة كل شهر، وتعد اجتماعاتها بحضور كامل أعضائها، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة (٩)

يصدر وزير العمل قراراً بتشكيل أمانة سر اللجنة الوطنية يحدد فيه نظام عملها واختصاصاتها.

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٢/٣/٢٠٠٤ م.

الموافق : ١ صفر ١٤٢٥ هـ.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء